[97] وحد المبيت أن يكون بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل. وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر. ويجب رمى الجمار في الايام التي يقيم بها: كل جمرة بسبع حصيات مرتبا، يبدا بالاولى، ثم الوسطى جمرة العقبة. ولو نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة. ويحصل الترتيب بأربع حصيات على الوسطى وجمرة العقبة. ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. ولو نسى رمى يوم، قضاه من الغد مرتبا. ويستحب أن يكون ما لامسه غدوة، وما ليومه بعد الزوال. ولا يجوز الرمي ليلا إلا لعذر، كالخائف، والرعاة، والعبيد. ويرمى عن المعذور كالمريض. ولو نسى جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة. ويستحب الوقوف عند كل جمرة، و رميها عن يسارها مستقبل القبلة. ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فإنه يستدبر القبلة، ويرميها عن يمينها ولا يقف. ولو نسى الزمن حتى دخل مكة، رجع وتدارك، ولو خرج فلا حرج. ولو حج في القابل استحب القضاء، ولو استناب جاز. وتستحب الاقامة بـ " منى " أيام التشريق. ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء وإن شاء في الثاني، وهو الثالث عشر. ولو لم يتق تعين عليه الاقامة إلى النفر الاخير. وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر. ومن نفر في الاول، لا ينفر إلا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله. ويستحب للامام أن يخطب ويعلمهم ذلك. والتكبير بـ " منى " مستحب (1)، وقيل يجب.

_____

(1) صورته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الانعام اه شرائع الاسلام

_____